(القرار رقم (١/٨) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ) برقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ

على الربط الضريبي والغرامات للأعوام من ٢٠٠٩/٧/١م حتى ٢٠١٢/٦/٣٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/١٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيسًا	الدكتور/
نائبًا للرئيس	الدكتور/
عضوًا	الدكتور/
عضوًا	الدكتور/
عضوًا	الأستاذ/
سكرتيرًا	الأستاذ/ا

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالى:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لعدم اعتراض المكلف على غرامات التأخير وغرامات الإخفاء، وعدم سدادهما طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من النظام الضريبي، وكذلك البند (٣) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٦- رأى اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر المصلحة حيال عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، اتضح الآتى:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ من الناحية الشكلية، حيث يرى المكلف توجب قبوله. بينما ترى المصلحة عدم قبوله بحجة عدم اعتراض المكلف على غرامات التأخير وغرامات الإخفاء، وعدم سدادهما طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب- في جلسة المناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن الأسباب التي دعت إلى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فأجابوا بأنهم يتمسكون بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة المتضمنة وجهة نظر المصلحة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، لعدم اعتراض المكلف على غرامات التأخير وغرامات الإخفاء، وعدم سدادها طبقًا لأحكام النظام.

ج- برجوع اللجنة إلى البند (ب) من المادة السادسة والستين (11) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ، اتضح أنه ينص على: "لا يُعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة الستين (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة لدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض".

د- برجوع اللجنة إلى الربط الضريبي ذي القيد رقم (٩٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ الذي قامت بإجرائه المصلحة على المكلف للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن المصلحة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا بتربيح إيراداته وفقًا لإقراره بمعدل (١٥%)، كما قامت بإضافة إيرادات الإيجارات (غير المصرح عنها) إلى الوعاء الضريبي للمكلف، ثم قامت بفرض غرامة التأخير وغرامة الإخفاء على الضريبة الناتجة عن ذلك، وكما هو واضح فإن بندي الغرامة يعتبران ناتجين عن الربط التقديري للمصلحة، وبالتالي فلا يستوجبان الاعتراض عليها مستقلين عن سببهما.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** بقبول اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف أن المؤسسة ومنذ اليوم الأول لبداية نشاطها لديها حسابات نظامية، وبرنامج محاسبي (برنامج)، حيث يتم تسجيل جميع حسابات المنشأة منذ اليوم الأول وأثناء فترة التأسيس وحتى تاريخه، علمًا بأن السبب في أن مراجع مصلحة الزكاة والدخل قد ذكر في تقريره أنه لا يوجد حسابات نظامية أنه قد سأل عن المبيعات من واقع ماكينة الكاشير، ومدى وجود حسابات نظامية على ماكينة الكاشير، حيث إن حسابات نظامية على ماكينة الكاشير، حيث إن ماكينة الكاشير جديدة لم تكن موجودة منذ بداية النشاط، وبناءً عليه تم التوقيع على تقرير الفحص الميداني، لأن السؤال كان عن ماكينة الكاشير، أما برنامج الحسابات فموجود منذ اليوم الأول على جهاز حاسب آلي منفصل عن ماكينة الكاشير، ويُضيف موضحًا بأن المؤسسة عندما تقدمت بطلب الاستثمار للهيئة العامة للاستثمار في مجال إدارة وتشغيل المطاعم، وأن النشاط يحتاج إلى عمالة لا تقل عن (10) عاملًا.

وبعد الموافقة على الاستثمار، والبدء في التأسيس تم إيجار موقع بمساحة كبيرة تتكون من ثلاث فتحات تتناسب مع نشاط المؤسسة المخطط له وفق دراسة الجدوى (مطعم-إعاشة-خدمات الحفلات). إلا أن الهيئة لم توافق على عدد التأشيرات المطلوبة، الأمر الذي دفع المؤسسة إلى تأجير إحدى الفتحات حتى يتم تدارك الخسائر لحين مراجعة مكتب العمل وهيئة الاستثمار، إلا أنه لم يتم حل المشكلة حتى الآن، الأمر الذي دفع المؤسسة لتأجير المحل الثاني لتقليل الخسائر، وحرصًا على الوضوح والشفافية، فقد تم تسجيل إيرادات التأجير للغير ضمن إيرادات المطعم وفقًا لحسابات المؤسسة وإقراراتها الضريبية المقدمة لفرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة، وقد جاءت الإيرادات والمصروفات للأعوام محل الاعتراض كما يلي:

	البيان		
العام المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠م	العام المنتهي في ٢٠١١/٦/٣٠م	العام المنتهي في ٦/٣٠/١٠١٦م	
ΛΓ٩,ΕΛ٦	۲٦٠,۸0٩	تحت التأسيس ولا يوجد إيرادات	مبیعات
-	۲۳,٦٠٥		إيرادات خدمة بالمطعم
۳۷۰,۰۰۰	۱۸۰,۰۰۰		إيرادات إيجار (محلات) للغير
Ι,199,εΛ٦	878,870	-	إجمالي إيرادات الفترة (وفقًا لقرارنا الضريبي)
وفقًا لتقرير الفروقات لم يتم حسم (المشتريات- المصروفات- الإهلاكات) من الإيرادات			المصروفات

٥- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمحاسبة المكلف تقديريًّا للأسباب التي تبينت من خلال الفحص الميداني لمقر المؤسسة والمطعم، حيث تبين - وحسب إقرار المكلف- عدم وجود دفاتر نظامية حسبما نص عليه نظام الدفاتر التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ، كما أقر المكلف بعدم وجود برنامج محاسبي على الحاسب الآلي يتم تسجيل العمليات المحاسبية من خلاله، وعدم التصريح في إقرار عام ٢٠١٠م بإيرادات تأجير المحل، وممارسة النشاط بالمخالفة لما نص عليه ترخيص هيئة الاستثمار، وإضافة لما سبق فقد تم مخاطبة مكتب المحاسب القانوني الذي قام بإعداد واعتماد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة للأعوام المنتهية في ٣٠/١/١٠١م، ٢٠١١/٦/٣٠م لموافاة المصلحة بالأسس التي تم الاعتماد عليها لإعداد هذه القوائم، والحسابات الختامية في ظل عدم إمساك المكلف للدفاتر النظامية، ولم يرد على استفسارات المصلحة.

وعليه، قامت المصلحة بمحاسبة المكلف تقديريًّا كما هو موضح بالربط المرفق، وتم فرض غرامات التأخير والإخفاء على المكلف وفقًا للنظام.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتى نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتى:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الموضوعية في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف عن العامين الماليين المنتهيين في ٢٠١٢/٦/٣٠، ٢٠١١/٦/٣٠م ومحاسبته تقديريًّا، حيث يرى المكلف أن المؤسسة ومنذ اليوم الأول لبداية نشاطها لديها حسابات نظامية، وبرنامج محاسبي (برنامج الأمين)، حيث يتم تسجيل جميع حسابات المنشأة منذ اليوم الأول وأثناء فترة التأسيس وحتى تاريخه، علمًا بأن السبب في أن مراجع مصلحة الزكاة والدخل قد ذكر في تقريره أنه لا يوجد حسابات نظامية أنه قد سأل عن المبيعات من واقع ماكينة الكاشير، ومدى وجود حسابات نظامية على ماكينة الكاشير موجودة من الجواب لعدم وجود حسابات نظامية على ماكينة الكاشير، حيث إن ماكينة الكاشير جديدة لم تكن موجودة من بداية النشاط،

وبناءً عليه تم التوقيع على تقرير الفحص الميداني، لأن السؤال كان عن ماكينة الكاشير، أما برنامج الحسابات فموجود منذ اليوم الأول على جهاز حاسب ألي منفصل عن ماكينة الكاشير. ويُضيف موضحًا بأن المؤسسة عندما تقدمت بطلب الاستثمار للهيئة العامة للاستثمار في مجال إدارة وتشغيل المطاعم، وأن النشاط يحتاج إلى عمالة لا تقل عن (٦٠) عاملًا. وبعد الموافقة على الاستثمار، والبدء في التأسيس تم إيجار موقع بمساحة كبيرة تتكون من ثلاث فتحات تتناسب مع نشاط المؤسسة المخطط له وفق دراسة الجدوى (مطعم – إعاشة-خدمات الحفلات). إلا أن الهيئة لم توافق على عدد التأشيرات المطلوبة، الأمر الذي دفع المؤسسة إلى تأجير إحدى الفتحات حتى يتم تدارك الخسائر لحين مراجعة مكتب العمل وهيئة الاستثمار، إلا أنه لم يتم حل المشكلة حتى الآن، الأمر الذي دفع المؤسسة لتأجير المحل الثانى لتقليل الخسائر،

وحرصًا على الوضوح والشفافية، فقد تم تسجيل إيرادات التأجير للغير ضمن إيرادات المطعم وفقًا لحسابات المؤسسة وإقراراتها الضريبية المقدمة لفرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا للأسباب التي اتضحت من خلال الفحص الميداني لمقر المؤسسة والمطعم، حيث أقر المكلف بعدم وجود دفاتر نظامية حسبما نص عليه نظام الدفاتر التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١١٢/١/١٣هـ، كما أقر بعدم وجود برنامج محاسبي على الحاسب الآلي يتم تسجيل العمليات المحاسبية من خلاله، وعدم التصريح في إقرار عام ٢٠١٠م عن إيرادات تأجير المحل، وممارسة النشاط بالمخالفة لما نص عليه ترخيص هيئة الاستثمار، وتُضيف المصلحة بأنها قامت بمخاطبة مكتب المحاسب القانوني الذي قام بإعداد واعتماد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة للأعوام المنتهية في ظل عدم إمساك المحلف للدفاتر النظامية، ولم يرد على استفسارات المصلحة.

ب- برجوع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/٣/٧هـ، اتضح أنه تم مقابلة صاحب المؤسسة، وبسؤاله عن مدى قيام المؤسسة بمسك دفاتر محاسبية نظامية (يومية-أستاذ-جرد) أجاب بعدم وجود دفاتر محاسبية نظامية (يومية-أستاذ-جرد)، وبسؤاله عن مدى قيام المؤسسة بتسجيل العمليات المحاسبية على برنامج محاسبي معتمد لدى المؤسس.

ج- برجوع اللجنة إلى تقرير فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/٣/١٤ه، اتضح من نتائج محاضر الفحص الميداني أن المكلف قام باستئجار موقع المطعم بمبلغ (٤٨٠,٠٠٠) ريال، وقام بتأجير فتحتين من المطعم، الأولى لمؤسسة (ب) بمبلغ (١٩٠,٠٠٠) ريال، والثانية لشركة (د) بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال، ولم يصرح عنها ضمن إيراداته بالإقرار الضريبي، كما اتضح من بعض عينات فواتير الكاشير أن المطعم يحقق إيرادات عالية جدَّا، مما يؤكد عدم تعاون المكلف وإخفاء الإيرادات الفعلية للمطعم.

د- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية، اتضح أن المصلحة خاطبت مكتب المحاسب القانوني بخطابها رقم (۷۱) وتاريخ ۱۶۳۶/۱/۱۰هـ الذي جاء فيه ما نصه: "من خلال الفحص الميداني لمؤسسة (أ) عن السنة المالية المنتهية في ۲۰۱۰/٦/۳۰ تبين عدم مسك المكلف للدفاتر المحاسبية النظامية (اليومية والأستاذ والجرد)، وكذلك عدم تسجيل

العمليات المحاسبية على برنامج محاسبي حسب إفادة المكلف، وعليه نأمل تزويدنا بالأساس الذي تم بناءً عليه إعداد الحسابات الختامية للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٦/٣٠م، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ خطابنا هذا".

ه- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمؤسسة المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠م، اتضح أن تاريخ تقرير مراجع الحسابات، أي تاريخ إعداد الحسابات كان في ٢٠١١/٩/٦م.

و- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٥/٥/١٥هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ، اتضح أنه تضمن ما نصه: " فإننا نفيدكم علمًا أننا منذ اليوم الأول للنشاط يوجد لدينا حسابات نظامية، وبرنامج محاسبي (برنامج ...) يتم تسجيل جميع حسابات المنشأة منذ اليوم الأول وأثناء فترة التأسيس وحتى تاريخه".

ز- برجوع اللجنة إلى القرص الممغنط (CD) المقدم رفق خطاب المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنه تضمن صورة فاتورة برقم (۲۳۲۵) وتاريخ ۲۰۱۱/۵/٤م، وصورة إيصال قبض مؤقت برقم (۱۵٤٦) وتاريخ ۲۰۱۱/۵/٤م من شركة (ج)، وذلك عن قيمة جهاز كاشير + برنامج محاسبى.

ح- برجوع اللجنة إلى الإقرارين الضريبين اللذين قدمهما المكلف إلى المصلحة عن الفترة المالية المنتهية في ١٠/١١/٦/٣٠م، ٢٠١١/٦/٣٠م، اتضح الآتي (المبالغ بالريال السعودي).

البيان	۳۰/۱۱/۱۱م	۳۰/۱۲/۱۳۰م
الإيراد من النشاط الرئيس	878,870	۱,۱۹۹,۶۸٦
الإِيراد من الأنشطة الأخرى	صفر	صفر

ط- برجوع اللجنة إلى كشف الإيرادات المرفق بإقرارات المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠م، ٢٠١٢/٦/٣٠م، اتضح ما يلى (المبالغ بالريال السعودي)

البيان	۳۰/۱۱/۱۱م	۳۰/۱۲/۱۱۹م
إيرادات المطعم من بيع وجبات	878,870	١,١٩٩,٤٨٦

ي- برجوع اللجنة إلى موازين المراجعة التي تضمنها ملف القضية للعامين المنتهيين في ٢٠١١/٦/٣٠م، ٢٠١٢/٦/٣٠م اتضح أن هناك فروقات جوهرية ما بين تلك الموازين والقوائم المالية المقدمة.

ك- طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم جميع مستخرجات النظام المحاسبي، فقدم مذكرة مؤرخة في ١٤٣٥/١١/٢٩هـ مرفقًا بها صور من قيود اليومية، وصور من الفواتير والمستندات الخاصة بها فقط، ولم يقدم جميع مخرجات النظام المحاسبي.

ل- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ الدرم١٤١٥ المادة اللمادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة والمطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها".

م- برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ الدرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة وعلى الأخص في الحالات الآتية ومنها: تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفرض غرامة تأخير وإخفاء عن العامين الماليين المنتهيين في ٢٠١١/٦/٣٠م، ٢٠١٢/٦/٣٠م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتى:

أُولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المكلف بقبول اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة بمحاسبة المكلف تقديريًّا، وفرض غرامة تأخير وإخفاء عن العامين الماليين المنتهين في ٢٠١١/٦/٣٠م، ٢٠١٢/٦/٣٠م

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق